

Distr.: General  
22 July 2013  
Arabic  
Original: English



الدورة الثامنة والستون

البند ٧٨ من جدول الأعمال المؤقت\*

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة  
وخبيرائها الموفدين في بعثات

## المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبيرائها الموفدين في بعثات

### تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بالفقرتين ١٦ و ١٧ من قرار الجمعية العامة ٨٨/٦٧. ويتضمن الفرع الثاني منه المعلومات الواردة من الحكومات عن نطاق ولايتها القضائية القائمة بموجب قوانينها الوطنية، لا سيما على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم كموظفين للأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات. ويوفر الفرع الثالث معلومات عن التعاون بين الدول ومع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وتيسير التحقيقات مع هؤلاء الأفراد وملاحقتهم قضائياً. وترد في الفرعين الرابع والخامس معلومات عن الأنشطة المضطلع بها داخل الأمانة العامة.

\* A/68/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

060813 310713 13-40356 (A)



## أولاً - مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٨/٦٧، أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرات ٣ و ٥ و ٩ منه، وعن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استناداً إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة.
- ٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وجه الأمين العام انتباه جميع الدول إلى ذلك القرار وطلب إليها أن تقدم معلومات ذات صلة بهذا الموضوع.
- ٣ - ويوفر هذا التقرير معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد. ويتعلق الفرعان الثاني والثالث بالأنشطة والمعلومات الواردة المتصلة بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على النحو المطلوب بموجب الفقرات ٣ إلى ٥ و ٩ و ١٥ من القرار ٨٨/٦٧. ويشير الفرعان الرابع والخامس من التقرير إلى الأنشطة المضطلع بها داخل الأمانة العامة في تنفيذ الفقرتين ٦ و ٧ والفقرات ٩ إلى ١٤ من القرار، مع التركيز بوجه خاص على المعلومات المتعلقة بإحالة الادعاءات الموثوق بها فيما يتعلق باحتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جريمة إلى الدول التي وُجّهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، والمسائل المتصلة بها. وينبغي قراءة هذا التقرير بالتزامن مع التقارير السابقة للأمين العام في إطار هذا البند (A/63/260 و Add.1 و A/64/183 و Add.1 و A/65/185 و A/66/174 و Add.1 و A/67/213). ويوجّه الانتباه أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، (A/67/766) (انظر على وجه الخصوص الفقرتين ٣٧ و ٤٩).

## ثانياً - إقامة الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة

### مصر

- ٤ - ذكرت مصر أنه وفقاً للمادتين ٣ و ٤ من قانونها الجنائي، فإن أي مواطن مصري يرتكب في الخارج فعلاً يُعتبر جنائية أو جنحة بموجب ذلك القانون يتعرض لعقوبة وفقاً لأحكام القانون، على أن تتوافر الشروط التالية:

- (أ) أن يكون مرتكب السلوك الإجرامي قد عاد إلى الأراضي المصرية؛
- (ب) أن يكون الفعل فعلاً يعاقب عليه القانون بمقتضى قوانين الدولة التي ارتكب فيها؛

(ج) أن يكون مرتكب الفعل لم يبرأ بقرار من محكمة أجنبية، ولم تثبت إدانته وتنفذ العقوبة المفروضة بحقه.

٥ - وشددت مصر على أن تطبيق قانونها الجنائي على موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموظفين في بعثات يجب أن يمثل للأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦.

## اليونان

٦ - كررت اليونان تعليقاتها السابقة الواردة في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ من الوثيقة A/63/260. وذكرت أنه لأغراض تطبيق أحكام المواد ٦ إلى ٨ من قانون العقوبات اليوناني خارج نطاق الإقليم، يُنظر عادةً إلى عديمي الجنسية والأجانب على نحو مماثل. ورغم عدم انطباق الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في إطار المادة ٨ (التي تنص على الولاية القضائية العالمية)، وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٩، لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية عن الأفعال المرتكبة في الخارج في الحالات التالية:

(أ) إذا جرت محاكمة المتهم في الخارج وتبرئته، أو في حال إدانته، إذا نفذ المتهم مدة عقوبته كاملة؛

(ب) إذا سقطت الملاحقة القضائية للفعل بالتقادم أو أن الجزء المفروض سقط بالتقادم أو نال عفواً وفقاً للقانون الأجنبي؛

(ج) إذا كان من المطلوب إلى الضحية، وفقاً للقانون الأجنبي، تقديم شكوى جنائية عن الفعل موضع الملاحقة القضائية، فلم تقدم هذه الشكوى أو أنها أُلغيت.

٧ - وبالإضافة إلى هذا، تنص المادة ٢ من القانون ٣٩٤٨/٢٠١١ (الجريدة الرسمية، المجلد ألف، الرقم ٧١) بشأن موافقة أحكام القانون المحلي مع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن أحكام هذا القانون تسري على المواطنين وغير المواطنين في ما يتعلق بجميع الأفعال الواردة في المواد من ٧ إلى ١٥ (أي الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وانتهاك واجب الإشراف، وعدم الإبلاغ عن جريمة) شريطة أن تكون قد ارتُكبت:

(أ) في إقليم الدولة اليونانية أو على متن سفن أو طائرات يونانية، أينما كانت موجودة، ما لم تكن خاضعة لتشريعات أجنبية وفقاً للقانون الدولي؛

(ب) في الخارج، على يد رعايا يونانيين أو أجانب حصلوا على الجنسية اليونانية بعد ارتكاب الفعل؛

(ج) في الخارج، ضد الدولة اليونانية أو ضد رعايا يونانيين.

## لبنان

٨ - اعترف لبنان بانطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ولا سيما الجزء ٢٣ من المادة السادسة، وبدور الأمين العام في رفع الحصانة. وذكر أن لبنان، بناء عليه، قد يحاكم موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات إذا ارتكبوا فعلاً يُعتبر جريمة بموجب القانون اللبناني.

٩ - ولا يحول الاتفاق المتعلق بمقر لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا دون ممارسة الولاية الجنائية على موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وفقاً للقوانين اللبنانية. وأشار لبنان إلى أن هؤلاء الأفراد، بالتالي، لا يُستثنون من عواقب الأفعال الإجرامية التي تُرتكب في مركز عملهم، ولا تُفرض عليهم عقوبات بدون تطبيق الأسس القانونية أو الأصول الإجرائية بموجب قوانين البلد المضيف.

## عُمان

١٠ - أكّدت عُمان أن قانونها للعقوبات، الصادر بموجب مرسوم ملكي، قادر على إقامة الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعايا عُمان العاملون في الأمم المتحدة أثناء أداء وظيفتهم. فبموجب المادة ١٠ من القانون، ينطبق القانون العماني على كل مواطن عماني سواء في حال ارتكاب جريمة أو التحريض على ارتكابها أو بوصف الشخص شريكاً فيها (جناية أو جنحة)، من الجرائم التي يعاقب عليها القانون العماني التي تُرتكب خارج الإقليم العماني، إلا إذا حوكم الشخص في الخارج، وفي حال إدانته إذا جرى تنفيذ العقوبة، أو إذا أُسقطت الجريمة أو العقوبة بموجب عفو عام أو خاص، أو إذا أُسقطت التهم. وذكرت عُمان أن القضية تبقى في نطاق ولايتها القضائية حتى إذا خسر المدعى عليه الجنسية العمانية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجريمة، ولكن في هذه الحالة، يجب أن تكون الجريمة إحدى الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات على الأقل. وإذا كان القانون العماني مختلفاً عن قانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، يراعى الفرق لصالح المدعى عليه.

## قطر

١١ - أشارت قطر إلى المعلومات الواردة في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/66/174 (انظر أيضاً الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/65/185، والفقرة ٣٠ من الوثيقة A/63/260)، وشددت على مشاركة قطر في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان التي لم تسجّل فيها أي انتهاكات أو جرائم ضد رعاياها.

## السويد

١٢ - أشارت السويد إلى المعلومات الواردة في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/64/183.

## ثالثاً - التعاون بين الدول ومع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وتيسير التحقيقات والمحاكمات

### فنلندا

١٣ - لاحظت فنلندا أن المراقبين العسكريين الفنلنديين يتلقون تدريباً في إطار الحصص القانونية، مما يشمل المسؤولية الجنائية للمراقبين العسكريين بموجب القانون الوطني، والقانون الدولي، والقانون في البلد المضيف؛ والجرائم العسكرية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى؛ بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة بعد ارتكاب الجرائم. ويجري التشديد على المسؤولية الجنائية للأفراد العسكريين أو للموظفين المدنيين الفنلنديين المعنيين بإدارة الأزمات بموجب القانون الفنلندي، مما في ذلك عند تمتعهم بالحصانة من الولاية القضائية الخاصة بالمحاكم الوطنية للدولة التي يعملون فيها. ويقدم التدريب أيضاً في مجال القضايا الجنسانية، مما يشمل القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر، والبغاء، وحماية الضحايا.

## قطر

١٤ - أشارت قطر إلى المعلومات الواردة في الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/65/185 (انظر أيضاً الفقرة ٥١ من الوثيقة A/66/174).

## السويد

١٥ - ذكرت السويد أن المساعدة القضائية التي تقدمها وتعاونها مع الدول الأخرى ينظمها العديد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.

## رابعاً - إحالة الادعاءات الموثوق بها فيما يتعلق باحتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جريمة إلى الدول التي وُجّهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، والمسائل المتصلة بها

١٦ - تحت الجمعية العامة الدول الأعضاء، في الفقرات ٩ إلى ١٤ و ١٦ و ١٧ من قرارها ٨٨/٦٧، على أن تزود الأمين العام بمعلومات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات معينة إلى الجمعية، وتطلب إلى الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير معينة تتعلق بقضية المساءلة الجنائية للموظفين والخبراء الموفدين في بعثات.

### الإحالات المتعلقة بالموظفين أو الخبراء الموفدين في بعثات

١٧ - إن الطلب الوارد في الفقرة ٩ من القرار ٨٨/٦٧ هو طلب مماثل للطلب المقدم من الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ٩٣/٦٦ (انظر الوثيقة A/67/213)، و ٢٠/٦٥ (انظر الوثيقة A/66/174)، و ١١٠/٦٤ (انظر الوثيقة A/65/185)، و ١١٩/٦٣ (انظر الوثيقة A/64/183) و ٦٣/٦٢ (انظر الوثيقة A/63/260).

١٨ - وتتعلق المعلومات المقدمة في هذا التقرير بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال مكتب الشؤون القانونية إلى دول الجنسية قضايا تسعة موظفين للأمم المتحدة للتحقيق فيها وإجراء محاكمات محتملة بشأنها. وتتعلق ثلاث من تلك القضايا بادعاءات عن سلوك احتيالي واختلاس أموال، فيما تتعلق كل من الادعاءات المتبقية ذات الصلة، على التوالي، بسوء استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واختلاس الأموال، والمخالفات والأفعال غير السليمة فيما يتعلق باستقدام فرادى المتعاقدين، والغش المتعلق بمنح التعليم، والاعتداء على موظف في الأمم المتحدة، وتلقي مدفوعات من بائع أثناء الاضطلاع بمهام عملية شراء.

طلبات الحصول على بيان عن المرحلة التي قطعتها هذه الإحالات والمساعدة التي يمكن أن تقدمها الأمانة العامة

١٩ - طلب مكتب الشؤون القانونية إلى الدول التي أحيلت إليها القضايا خلال الفترة المشمولة بالتقرير أن تُبقي الأمم المتحدة على اطلاع بأي إجراءات تتخذها السلطات الوطنية فيما يتعلق بهذه القضايا. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، اتصلت بمكتب الشؤون القانونية ثلاث من الدول التي أرسلت إليها إحالات لتحيط علماً بأن المسألة قد أثّرت مع الموظفين

المعنيين. ويبقى مكتب الشؤون القانونية على استعداد لتقديم المساعدة فيما يتعلق بجميع الإحالات المرسلة.

٢٠ - وترد تفاصيل الطلبات السابقة المقدمة من الأمانة العامة للحصول على معلومات من الدول عن كيفية معالجتها للقضايا المحالة إليها سابقاً في التقارير السابقة للأمين العام عن الموضوع (انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/64/183؛ والفقرتين ٨٥ و ٨٦ من الوثيقة A/65/185؛ والفقرتين ٦٢ و ٦٣ من الوثيقة A/66/174؛ والفقرتين ٣٦ و ٣٧ من الوثيقة A/67/213).

### إمكانية استفادة الدول التي تمارس ولايتها القضائية من معلومات مستمدة من التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة

٢١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمم المتحدة، في الفقرة ١١ من قرارها ٨٨/٦٧، أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع مراعاة الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية. وفي السياق نفسه، حثت الجمعية العامة الأمم المتحدة، في الفقرة ١٣ من ذلك القرار، على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي في هذا المجال والاتفاقات المنظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول.

٢٢ - وفي هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى أن الإطار القانوني الذي تعمل الأمم المتحدة من خلاله على توجيه الإحالات ودور الأمين العام قد حُدد سابقاً (انظر الفرع الرابع من الوثيقة A/63/260).

٢٣ - تتعاون الأمم المتحدة مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية للدول الأعضاء المعنية وفقاً لحقوقها والتزاماتها في إطار اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦، فضلاً عن الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع والمبادئ القانونية المعمول بها. وبناء عليه، فإن المنظمة ستفرج عن وثائق و/أو معلومات وسترفع الحصانة على أساس كل حالة على حدة حيثما يرى الأمين العام أن من شأن الحصانة أن تعرقل سير العدالة وأن بالإمكان رفعها دون المس بمصالح الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، يمكن تقديم المعلومات التي حصلت عليها المنظمة إلى السلطات المختصة، ويمكن إطلاعها على الوثائق رهنا بمراعاة السرية والامتيازات والحصانات. ويجوز عند الاقتضاء تنقيح الوثائق لأغراض النشر. وتجدر

الإشارة إلى أنه نظراً لعدم تمتع الأمم المتحدة بأي اختصاص قضائي جنائي للتحقيق أو المحاكمة، يشكل استخدام أي من الوثائق أو المعلومات المقدمة من الأمم المتحدة، بما في ذلك مقبوليتها في أي دعاوى قانونية، مسألة تقررها السلطات القضائية المختصة التي تقدم إليها هذه الوثائق أو المعلومات.

### حماية موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من الانتقام

٢٤ - تشجع الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الفقرة ١٢ من قرارها ٨٨/٦٧، على أن تتخذ، حينما يثبت تحقيق إداري تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات وسمعتهم، لما فيه صالح المنظمة.

٢٥ - وعلاوة على ذلك، تشدد الجمعية العامة، في الفقرة ١٤ من القرار نفسه، على أنه لا ينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة، وفقاً لقواعد المنظمة السارية، أي قرار بوزاع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بقيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة.

٢٦ - وفي هذا الصدد، يتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يبلغون عن سوء سلوك ييدر عن غيرهم من موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات بالحماية من الانتقام. بموجب النظامين الإداري والأساسي للموظفين والتعليمات الإدارية ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما نشرة الأمين العام المعنونة "الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع جهات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول" (ST/SGB/2005/21) التي صدرت بهدف تعزيز حماية الأفراد الذين يبلغون عن سوء السلوك أو يتعاونون مع جهات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للموظفين الطعن في أي تدبير انتقامي عن طريق نظام العدالة الداخلي.

### خامساً - التدابير العملية الأخرى من أجل تعزيز التدريب الحالي على قواعد السلوك في الأمم المتحدة، بسبل منها توفير التدريب التوجيهي قبل الإيفاد إلى البعثات أو أثناء الخدمة فيها

٢٧ - واصلت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، بمساعدة من الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط القائمة في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي

تدعمها إدارة الدعم الميداني، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة ذات النهج الثلاثي الأبعاد لمعالجة جميع أشكال سوء السلوك، ولا سيما الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، عن طريق منع سوء السلوك، وإنفاذ معايير السلوك في الأمم المتحدة، واتخاذ الإجراءات الإصلاحية. وتظل أنشطة التوعية، وبخاصة برامج التدريب قبل الإيفاد إلى البعثات وبرامج التدريب التوجيهي المقدمة إلى الموظفين العاملين في البعثات الميدانية، تؤكد واجب جميع موظفي الأمم المتحدة بالتقيد بقوانين الدولة المضيفة، فضلاً عن العواقب المحتملة على صعيد المساءلة في حال عدم تقيد موظفي الأمم المتحدة بهذه القوانين.